

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

قصد حروفه أيضا ثم قال فإن لم ينو ذلك لم يقع إجماعا سواء الكناية الظاهرة وهي المقترن بها قرينة كأنت بائن بينونة محرمة لا تحليل لي أبدا وغيرها كilst لي بزوجة إلا إن وقع في جواب دعوى فإنه إقرار .

وقد يؤخذ من ذلك ما بحثه ابن الرفعة أن السكران لا ينفذ طلاقه بها لتوقفه على النية وهي مستحيلة منه فمحل نفوذ تصرفه السابق إنما هو بالصرائح فقط ولك أن تقول شرط الصريح أيضا قصد لفظه مطلقا أو لمعناه كما تقرر والسكران يستحيل عليه قصد ذلك أيضا فكما أوقعوه به ولم ينظروا لذلك فكذا هي .

اه .

بتصرف .

وكتب سم قوله قصد لفظه الخ .

قد يقال المراد بهذا الشرط عدم الصارف لا حقيقة القصد فلا دليل فيه لما ذكره ولا وجه للإيقاع عليه بالكناية ما لم يقر بأنه نوى وهو مراد ابن الرفعة .

اه .

(قوله مقترنة بأولها) أي وإن عزبت في آخرها استصحابا لحكمها في باقيها .
وخرج بقوله أولها آخرها فلا يكفي اقتران النية به لأن انعطافها على ما مضى بعيد (قوله ورجح في أصل الروضة الخ) ورجح في المنهاج اشتراط الإقتران بكل اللفظ .
وعبارته وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ .

قال في المغني فلو قارنت أوله وعزبت قبل آخره لم يقع طلاق .

اه .

فتحصل أن الأقوال ثلاثة وقد صرح بها كلها في فتح الجواد مع الأصل وعبارتهما وشرط تأثير الكناية أن يكون لفظها مصحوبا بنية للطلاق إجماعا وأن تكون النية قد قارنت أوله .
وفي المنهاج جميعه .

وفي أصل الروضة تكفي مقارنتها ولو لآخره وصح كلا جماعة كما بينته في الأصل مع بيان أن الأخير هو الأوجه .

وتعليل الأول بأن انعطافها على ما مضى بعيد بخلاف استصحاب ما وجد يجاب عنه بأن هذا إنما ينظر إليه في العبادات وأما غيرها فالقصد صون اللفظ عن نحو الهذيان وصونه يحصل باقتران

النية جزء من أجزائه فليس هنا انعطاف يستبعد وأن الأوجه أيضا أن اللفظ المختلف في الإقتران به هو جميع أنت بائن مثلا لا بائن فقط .
اه .

(قوله وهي) أي الكناية (قوله كأنت الخ) أتى بالكاف لأن كنايات الطلاق لا تنحصر فيما ذكر بل هي كثيرة والضابط فيها كل لفظ أشعر بالفرقة إشعارا قريبا ولم يسمع استعماله فيه شرعا ولا عرفا ثم إن الشارح أتى في جميع هذه الكنايات بالمعنى الموقع للطلاق وترك الاحتمال الآخر لأن الأول هو المقصود (قوله أو حرمتك) جملة فعلية ويقرأ الفعل بتشديد الراء المفتوحة (قوله ولو تعارفوه طلاقا) أي أن ما ذكر من قوله أنت علي حرام وما بعده كناية وإن اشتهر عندهم في الطلاق وذلك لأن التحريم قد يكون بغير الطلاق .
وقوله خلافا للرافعي أي حيث قال إنه صريح في الطلاق إن اشتهر .
وعبارة المنهاج ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال أو حلال أو علي حرام فصرح في الأصح .
قلت الأصح انه كناية وإني أعلم .

قال في التحفة أي لأنه لم يتكرر في القرآن للطلاق ولا على لسان حملة الشريعة .
اه .

(قوله ولو نوى تحريم عينها) أي نوى بقوله أنت علي حرام وما بعده تحريم عينها أو فرجها أو وطئها أي أو رأسها أو رجلها ولم ينو به الطلاق (قوله لم تحرم) أي لما روى النسائي أن ابن عباس سأله من قال ذلك فقال كذبت أي ليست زوجتك عليك بحرام ثم تلا أول سورة التحريم .
اه .

تحفة (قوله وعليه مثل كفارة يمين) أي وعلى من قال أنت علي حرام ونوى تحريم عينها أو وطئها أو نحو ذلك مثل كفارة اليمين حالا وإن لم يطأها بعد ذلك كما لو قاله لأتمته أخذا من قصة مارية رضي الله عنها النازل فيها قوله تعالى ! الآية على الأشهر عند أهل التفسير كما قاله البيهقي روى النسائي عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها أي وهي مارية أم ولده إبراهيم فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرماها على نفسه فأنزل الله تعالى ! ! أي أوجب عليكم كفارة كالكفارة التي تجب في الإيمان .

وقال البيضاوي تحلة أي تحليلها وهو حل ما عقدته بالكفارة الخ وإنما قال وعليه مثل الخ لأن هذا اللفظ ليس يميناً إذ اليمين ما كانت بأسماء الله وصفاته ومحل وجوبها في غير نحو رجعية ومعتدة ومحرمة كأخته المملوكة له وذلك لصدقه في وصفهن بالتحريم (قوله ولو قال هذا الثوب أو الطعام) أي أو نحوهما من كل ما ليس